# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 40/113 والمعاد قيدها برقم 40/159 | 3599/ل/د1/2021م لعام 1443هـ | 1443/05/19هـ الموافق 2021/12/23م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2465/ل.س/2022 لعام 1443هـ | 1443/08/25هـ الموافق 2022/03/28م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| استغلال محفظة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اعتراضها على تنفيذ الشركة المدعى عليها لعدد من عمليات التداول دون إذن منها، وذلك على محفظتها الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م، مما ألحق بها خسائر. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك وعن أتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2445/ل/د1/2019 لعام 1440هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/06/08هـ، وبتاريخ 1440/06/22هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن في القرار المذكور:

أولاً: مخالفة المادة 71 من النظام الأساسي للحكم (مبدأ عدم رجعية القوانين):

اسقطت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أحكام المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والصادر بتاريخ 1432/02/19هـ على قضية رقم 29/49 والتي نشأت بتاريخ 2008/02/23م، بمعنى جعلت اللجنة أثر اللائحة يمتد لقضية نشأت قبلها بثلاث سنوات!!! وهذه مخالفة لما جاء في نص المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي للحكم ما يلي (تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخٍ آخر).

وحيث أن هذه المادة قد قررت المبدأ الدستوري التي قررته أكثر الأنظمة المقارنة، وهو مبدأ عدم رجعية القوانين والذي يقصد به عدم سريان أحكام قواعد القانون الجديد على الماضي، بحيث لا يكون هناك أثر رجعي للقانون فيرتد بقواعده لحكم وقائع ومراكز ونتائج قانونية ترتبت في شتى مراحلها في كنف قانون قديم.

ثانياً: مخالفة المادة 75 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية (في تأكيد نفس المبدأ): جاء في المادة المذكورة ما نصه (تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها)، وما جاء في هذه المادة هو تأكيد لنفس المبدأ الذي قرره النظام الأساسي للحكم، لتكون بذلك خارجةً عن الاستثناء المذكور في النظام الأساسي والذي يقول (ما لم يُنص على تاريخ آخر)، وجاء النص هنا مؤكداً لا مستثنياً.

وجه مخالفة القرار المطعون للأنظمة المذكورة:

جاء في تسبيب القرار المذكور أن اللجنة الموقرة بنت قرارها بعدم سماع الدعوى على واقعة تقييد الدعوى في تاريخ سابق عام 2008م، وقامت بإنزال نص المادة 14 على هذه الواقعة والتي تتيح شطب الدعوى في حال عدم حضور المدعي. رغم أن هذه المادة من اللائحة صدرت في تاريخ لاحق على الواقعة وهو 1432/02/19هـ، أي أن الواقعة سبقت صدور هذا النظام بما يقارب الثلاث سنوات! وهو ما يجعل المادة المذكورة لا تسري على الواقعة السابقة لها. حيث نصت الأنظمة المذكورة بصريح العبارة بأن الأنظمة الصادرة تكون نافذةً (من تاريخ نشرها) ولا يخفاكم ما قرره الأصوليون حول الحرف (من) بأنه يفيد ابتداء الغاية في الزمان والمكان. وجاءت اللائحة مؤكدة للنظام.

ولا شك أن عدم انسحاب آثار الأنظمة على ما قد تم في الماضي يعد أمراً تحكمه اعتبارات متعددة تستوجبها أسس المنطق والعدالة، حيث أن المنطق القانوني الذي ينظر للقاعدة القانونية باعتبارها خطاباً تكليفياً لأفراد المجتمع لا يمكن أن يتصور معه توجيه ذلك الخطاب إلى المكلفين إلا بالأمور المستقبلية. والقول بغير ذلك يعني أن القانون سيأمر شخصاً بالقيام بعمل في زمن ماضٍ وهو ما يستحيله المنطق والواقع. كما أن العدالة واعتباراتها لا يمكن أن تطالب شخصاً بالخضوع لنظام لم يحط به علماً. كما أن المصلحة العامة تستلزم عدم تطبيق القانون على ما مضى وذلك حرصاً على استتباب الأمن في المجتمع وعدم زعزعة ثقة الأفراد في القوانين التي بنوا عليها حساباتهم وتوازنهم التعاقدي.

وبناءً على كل ما سبق، يثبت لدى اللجنة بأن القرار المشار إليه قد ثبتت مخالفته لهذا المبدأ الدستوري وقامت بإنزال نص قانوني (إجرائي) على واقعة سبقته بعدة سنوات مما يجعل قرارها بعدم سماع الدعوى جديراً بالنقض، وعلى ذلك نهيب باللجنة الموقرة الرجوع عن القرار المشار إليه والتصدي لسماع هذه الدعوى والسير فيها وفق المقتضى الشرعي والقانوني.

ثالثاً: نحن بصدد دعوى جديدة رقمها 40/113 ولسنا بصدد طلب استمرار في الدعوى رقم (29/49) تنازلاً منا لنقاش المادة الرابعة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فالمادة غاية ما

فيها حددت مدد طلب استمرار الدعوى دون أن يؤثر ذلك على الحق في إقامة دعوى جديدة، إذ أن الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم حضور المدعي هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى لا تستنفذ به لجنة الفصل ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وهذا ما استقرت به مبادئ اللجنة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا -على سبيل الاستفاضة - بأن موكلنا عندما عَدَل عن مواصلة دعواه المقيدة سابقاً، كان لعذرٍ بالغ الأهمية مثبت لدى الجهات القضائية المختصة، حيث أنه كان بصدد رفع دعوى جزائية على موظفي البنك المدعى عليه بتهمة التزوير الذي يعتبر سبباً لهذه القضية، ونؤكد لأعضاء اللجنة الموقرة بأن لدينا ما يثبت ذلك من صكوك ومحاضر ضبط لا نمانع من تقديمها إذا طلبت، رغم كفاية ما حررناه سابقاً لنقض القرار.

رابعاً: أن الأنظمة القضائية في هذه الدولة المباركة تُمكن الكافة من اقتضاء حقوقهم الشرعية والنظامية من خلال جهات القضاء (بما فيها هذه اللجنة) فحق التقاضي من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدولة، لذلك لا نجد في نظام المرافعات الشرعية (باعتباره النظام الحاكم للمرافعات في المملكة) يتضمن سقوط حق المدعي في مواصلة دعواه حتى الحكم فيها، حتى لو شطبت عشرات المرات، فكل ما استلزمه هو في حال الشطب للمرة الثانية يكون طلب تجديد الدعوى من قبل المحكمة العليا، فلا ينبغي أن تكون اللجنة بعيدة عن هذه المقاصد المشروعة، وحيث أن لا وجود لدرجة أعلى من لجنة الاستئناف نطلب منه الإذن بسماع الدعوى والفصل فيها، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء القرار وإعادتها للجنة الفصل للنظر في موضوع الدعوى والفصل فيها وفق الوجه الشرعي والنظامي، خاصةً وأن الشطب الذي أشارت له اللجنة كان للمرة الأولى فقط، كما أنه يوجد عذر ومانع نظامي من عدم إكمال المدعية لدعواها السابقة وهو أنه تبين لها أن المختص بنظر دعواها هو القضاء الشرعي فتوجهت إليه طالبةً إنصافها واقتضاء حقوقها. وبعد مرافعات ومداولات استمرت عدة سنوات انتهت محكمة الاستئناف بأن المختص بنظر الدعوى هو لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية. فتقدمت بشكوى لهيئة السوق المالية وحصلت على إخطار بتقديم الدعوى اللجنة، وقبلت اللجنة هذه الدعوى وقيدتها برقم قيد جديد، وعقدت جلسة لأجل ذلك واستمعت لطلبات المدعية التي حصر فيها أطراف الدعوى بل طلبت اللجنة تقديم صحيفة دعوى جديدة، فتم تنفيذ ما طلبته اللجنة من المدعية، ومع كل ذلك تفاجأنا بهذا القرار الذي يهدر حقوق المدعية ويفوت عليها فرصة الحصول عليها بالطرق الشرعية والنظامية والله المستعان.

خامساً: إن قضاء هذه اللجنة استقر على ما نصه: "حيث أنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى تبين لها أن المدعي قد أقام دعوى جديدة، ولم يتقدم بطلب الاستمرار النظر في الدعوى السابقة التي انتهت لجنة الفصل الى شطبها والتي سبق قيدها برقم 29/490، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف الى الغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف واعادة الدعوى الى لجنة الفصل للنظر فيها

وفقا لما ورد في اسباب هذا القرار' ، وموكلتي المدعية في هذه الدعوى تقدمت بدعوى جديدة بقيد جديد واخطار جديد من هيئة السوق المالية ولم تتقدم للجنة مباشرة بطلب الاستمرار في الدعوى السابقة التي اشار لها القرار محل الاستئناف.

سادساً: أن قرار لجنة الفصل أخطأ في فهم وتطبيق نص المادة (14) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ذلك أن المادة تنص على:'... وإذا شُطبت فللمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة تستمر اللّجنة في نظر الدعوى بقيد جديد، وإذا تطلّب النظر عقد جلسة أخرى وغاب عنها المدعي ولم يتقدّم بعذر تقبله اللّجنة، فإن الدعوى تُشطب ولا تُسمع بعد ذلك' ، فإن الحالة النظامية التي وردت في هذا النص هي:

1 - يتم شطب القضية للمرة الاولى لعدم حضور المدعي ثم يطلب المدعي الاستمرار فيها خلال 60 يوم.

2 - تحدد اللجنة موعد جلسة ثانية ولا يحضرها المدعي عندئذٍ فإن اللجنة تشطب الدعوى ولا تسمعها بعد ذلك.

بينما المدعية في دعوانا هذه لم يحدد لها موعد جلسة ثانية وتخلفت عن حضورها فلا ينطبق النص على الواقعة الماثلة أمام سعادتكم لتخلف الشروط النظامية التي وضعها النص لصحة الحكم بعدم سماع الدعوى.

سابعاً: أخطأ قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في تحديد أطراف الدعوى، فهذه الدعوى التي سبقها تقديم شكوى للهيئة تضمنت ثلاث أطراف مدعى عليهم وليس كما قالت اللجنة في قرارها أنه ضد شركة اتش اس بي سي، حيث أن اللجنة لم تقبل طلب المدعي في قصر دعواه على هذه الشركة واستبعاد الطرف المدعى عليه الثاني (أ) وكذلك استبعاد المدعي (ب) كمدعي ثاني في الدعوى مما يعني اختلاف هذه الدعوى عن تلك الدعوى التي اشار لها قرار اللجنة".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الفصل للحكم في موضوع الدعوى.

وبتاريخ 1440/07/10هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى وأصدرت قرارها رقم 1681/ل.س/2019 لعام 1440هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2445/ل/د1/2019 لعام 1440هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها.

وفي تاريخ 1440/07/02هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/159).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3599/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية الآتي:

1ـ مبلغاً قدره سبعة ملايين وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون ريال وثلاثة وثمانون هللة (7,564,289.83) ريال.

2ـ مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف (22.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/30هـ، وبتاريخ 1443/06/29هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 -مخالفة الحكم للنظام بتأسيسه على تكليف موكلتنا بالتزام لا سند له بحفظ تسجيلات صوتية لعمليات تداول بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً:

أصحاب السعادة، حيث إن الدعوى ـ محل القرار المستأنف ضده ـ قد قدمت من قبل المستأنف ضدها بتاريخ 1440/07/02هـ الموافق 2019/03/19م وقيدت بالرقم (1440/159) لدى اللجنة، وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية 'يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة...'، كما أن المادة (8) من قواعد تداول قد نصت على انه 'يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية، وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الالكترونية بالانترنت، ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل...'، ومن ثم فلا مسوغ نظامي ولا سوابق قضائية لأحكام من اللجنة فيما سبق لإلزام موكلتنا بحفظ أو تقديم أي تسجيلات هاتفية لانقضاء المدة النظامية لحفظ التسجيلات، لاسيما وأن هذه الدعوى قد أقيمت بعد ما يناهز ثلاثة عشر عامًا من تاريخ عمليات التداول موضوع الدعوى، حيث أن المستأنف ضدها تزعم في دعواها أن موكلتنا قامت بالتعدي على محفظتها الاستثمارية دون علمها عن فترة 2006/09/03م إلى 2006/10/13م، وقد حرصت موكلتنا على موافاة اللجنة الموقرة بنماذج من التسجيلات الهاتفية لإثبات أن المستأنف ضدها ووكيلها هم من كانوا يقومون فعلياً بإصدار التعليمات لعمليات التداول (محل هذه الدعوى).

وكما تم تبيانه لمقام اللجنة الموقرة فإن اعتراض المستأنف ضدها، قدم للبنك في شهر مارس عام 2007م، وكان محصوراً على ثلاث شركات فقط ولتواريخ مختلفة عن المذكورة بهذه الدعوى، وبموجب ما قررته أحكام المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والمادة (8) من قواعد تداول فلا أساس نظامي ولا يحق إلزام موكلتنا بتقديم التسجيلات الهاتفية لأي تعاملات بعد انقضاء المدة النظامية لحفظها. لاسيما ولم يسبق للجنة الفصل إصدار أي قرار يخالف نص أحكام اللوائح التنفيذية، حيث أن

موكلتنا غير ملزمة بالاحتفاظ بها أكثر من ثلاث سنوات بموجب المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث قامت موكلتنا بموافاة اعتراض المستأنف ضدها، ولم تجد موكلتنا أي تعديات خلال مراجعاتها، كما أن المستأنف ضدها لم تعترض على نتيجة مراجعات موكلتنا، وبموجبه وحيث اقامت المستأنف ضدها دعواها هذه بما يفوق العشر سنوات، فلا يعقل إلزام موكلتنا بالاحتفاظ بالتسجيلات الهاتفية مدة تزيد عما قررته القواعد المرعية، حيث أن لائحة الأشخاص المرخص لهم المعمول بها في ذلك الوقت حددت مدة ثلاث سنوات لحفظ التسجيلات الهاتفية، والقول بغير ذلك هو في حقيقة الأمر تكليف بمستحيل لا سند شرعي أو نظامي له.

وعليه يتبين لسعادتكم تناقض المستأنف ضدها وتلاعبها بالمدد، وسكوتها عن تعاملات وكيلها الشرعي (المفوض من قبلها سابقًا)، يثبت لسعادتكم علمها بالعمليات، كما أن الأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية قد حددت مدد تقادم لإقامة الدعوى لسبب، بالإضافة إلى أن المبادئ الشرعية والقواعد الفقهية نصت على أن (المفرط أولى بالخسارة)، وعليه يتبين لفضيلتكم عدم التزام المستأنف ضدها بالمدد المحددة نظاماً، مما يجعل هذه الدعوى حرية بالنقض وهو ما ينسحب على القرار الصادر بشأنها.

2 -قصور القرار وتناقضه في أسبابه:

لم يحيط الحكم بظروف الدعوى والوقائع الجوهرية والمؤثرة في الحكم، فقد حرصت موكلتنا موافاة اللجنة بنسخ من الشكوى الأولى المقدمة من المستأنف ضدها، وخلال نظر الدعوى أبانت موكلتنا بالمستندات تناقض المستأنف ضدها في دعواها هذه عن الشكوى المقدمة من قبلها في شهر مارس عام 2007م. حيث من خلال الخطاب المقدم ثبت اختلاف تواريخ التعدي المزعوم، كما يتبين حصر شكوى المستأنف ضدها على تعاملات ثلاث شركات وليس على جميع التعاملات التي تمت خلال تلك الفترة، والتي اشتمل عليها القرار المستأنف ضده. بل ذهب الحكم إلى عدم قبول التعاملات المحدودة التي تمت عن طريق المفوض والموكل (أ)، على الرغم من أن التفويض الممنوح له من المستأنف ضدها والصادر للبنك (أ) والمؤرخ بتاريخ 2006/09/02م قد صدر للمفوض لجانبين، الأول لإدارة الحسابات البنكية العائدة للمستأنف ضدها، والجانب الاخر يتعلق بإدارة محفظتها الاستثمارية، لا سيما وأن الفترة محل الدعوى كانت فترة انتقالية لنقل أعمال الأوراق المالية من البنوك إلى الأشخاص المرخص لهم، مع التنويه لمقام اللجنة الكريمة أن المستأنف ضدها لم تقم بإلغاء التفويض المنوه عنه، بل على العكس توجت ذلك بإصدار وكالة شرعية للمفوض بتاريخ 2006/11/28م، فدعوى المستأنف ضدها كانت منذ البداية متناقضة، واقوالها متعارضة، حيث تدعي بأن التفويض مزور ولم تثبت دعواها بذلك، ثم ادعت بأن التزوير أدى إلى التعدي عن فترة 2006/09/03م إلى 2006/10/13م، ولم يثبت، فصدور التفويض الموقع من قبل المستأنف ضدها في تاريخ 2006/09/02م، لا يعني عدم صحة توقيع المستأنف ضدها،

ولا حتى عدم علمها بالتداولات التي تمت على محفظتها الاستثمارية وما يثبت ذلك، بأن المستأنف ضدها قد قامت بإصدار وكالة شرعية في تاريخ 2006/11/28م لذات الشخص الذي تم تفويضه، وكما ذكرنا أعلاه أن المستأنف ضدها كانت تدعي في مرحلة من مراحل دعواها أن فترة التعدي إلى تاريخ 2006/11/27م، فلا يعقل أن تزعم المدعية تزوير التفويض، فهناك معرفة وثيقة وإلا لم تقم بإصدار وكالة شرعية، أما في حال كانت غير راضية بالتعاملات الذي قام بها وكيلها، فهذا ليس بشأن موكلتنا وإنما هو بينها وبين وكيلها المخول بالبيع والشراء في محفظتها الاستثمارية عنها.

وحيث أن قبول موكلتنا في العمل بالتفويض بعد تاريخ التعميم الصادر من هيئة السوق المالية برقم (400/ده) وتاريخ 1426/07/26هـ، لا يعني أن التفويض من ناحية نظامية وشرعية غير صحيح وانما هو اجراء اتخذته موكلتنا ولم يؤثر على المستأنف ضدها والتداولات التي تمت على محفظتها الاستثمارية، ولم يعني ذلك أن التفويض مصطنع، أو أن المستأنف ضدها لم تثق به.

علاوة على ذلك، عدم صحة ما زعمته المستأنف ضدها، حيث تم تغير تواريخ المطالبة ثلاثة مرات، كما أن توكيل (أ) (لإدارة الحسابات البنكية والمحفظة الاستثمارية) يثبت لسعادتكم معرفة المستأنف ضدها به، فلا يعقل توكيل شخص ما ثم يزعم بتزوير التفويض ومن ثم الادعاء بأن وكيلها قام بتعاملات دون علمها، وهذا مضمون دعواها ضد وكيلها السابق، فلا علاقة لموكلتنا بما يحدث بين المستأنف ضدها ووكيلها، كما أن وكيل المستأنف ضدها (زوجها) قد اقر بتحمل المستأنف ضدها كامل المسئولية عن التعاملات التي صدرت من الوكيل (أ) وذلك من بعد تاريخ صدور الوكالة الشرعية (وذلك في الصفحة رقم 45 من صك القرار محل الاعتراض)، وحيث ان القاعدة الفقهية أن الاقرارات لا تتجزأ، فلا يعقل قبول تعاملات وكيلها المفوض على حساباتها البنكية ومحفظتها الاستثمارية عن فترة معينة ورفضها عن مدة أخرى، مما يتضح لسعادتكم فيه بتناقض المستأنف ضدها بهدف تحميل موكلتنا عن تصرفات المستأنف ضدها ووكيلها، بالإضافة الى ما تم تفنيده مستنداً عن زعم المستأنف ضدها أنه قد ثبت لدى جهة التحقيق الرسمية تزوير التفويض فهذا غير صحيح، حيث أنه بعد سماع دعوى المدعية العام في تلك الدعوى أمام الدوائر الجزائية في محكمة ديوان المظالم لم تثبت الإدانة بالتزوير وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.

وعليه نلتمس سعادتكم النظر في هذا التفويض والوكالة الشرعية، وإثبات صحتها وإثبات معرفة المستأنف ضدها، حيث أن التفويض وإن كان مخالف لقرار هيئة سوق المالية، فهذا لا يعني بطلان صحة السند وحجيته بين موكلتنا والمستأنف ضدها، حيث أن التوقيع صحيح، وصادر بناءً على رغبة وطلب المستأنف ضدها وبكامل إرادتها وأهليتها المعتبرة شرعاً ونظاماً، وبنا على القاعدة الفقهية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، مع العلم بأن القرار بشأن منع التفويض على المحافظ

الاستثمارية تم الغائه بموجب القرار رقم (4 -39 -2016)، وعليه نلتمس من سعادتكم النظر في صحة تنفيذ تلك التعاملات.

3 -ظهور أدلة جديدة بعد القرار موضوع الاستئناف توثر في الحكم موضوع الاستئناف:

وحيث تتمسك موكلتنا بما قدمته من دفوع حيال انتفاء مسئوليتها عن حفظ وتوفير التسجيلات الهاتفية خلاف ما تضمنته أحكام المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمادة (8) من قواعد تداول، فقد حرصت موكلتنا على موافاة مقام اللجنة الموقرة بنماذج من التسجيلات الهاتفية المتاحة والتي أجراها وكيل المستأنف ضدها (زوجها) مع ممثلي الشركة المستأنفة، وكان الهدف من موافاة اللجنة بتلك النماذج إثبات أن المستأنف ضدها ووكيلها كانا على علم تام وواف بموجودات المحفظة الاستثمارية، وإنهما كانا يقومان بتنفيذ عمليات التداول المعترض عليها محل هذه الدعوى من خلال التداول عبر الانترنت أو عبر الاتصال مع وسطاء التداول لدى موكلتنا.

وحيث جرى تحليل عمليات التداول التي اشتمل عليها القرار محل الاعتراض فإنه يطيب لنا أن نرفق لسعادتكم عدداً من التسجيلات الهاتفية التي اجراها وكيل المستأنف ضدها (زوجها) مع وسطاء التداول لدى موكلتنا وفق التالي:

أ -المكالمة التي أجريت بتاريخ 2006/09/03م والمتضمنة استفسار زوج المستأنف ضدها (وكيلها) عن مدى بيع أسهم شركة (أ)، وأسهم شركة (ب)، ورد ممثل موكلتنا بإتمام بيع هذه الأسهم واستعراض أسعار بيعها، واستفسار زوج المستأنف ضدها عن مدى إتمام بيع أسهم شركة (ج) وإجابة ممثل موكلتنا بأنه تم بيع جزء منها، كما تضمنت هذه المكالمة كذلك استفسار زوج المستأنف ضدها عن مدى وجود قوة شرائية في المحفظة وأجابه ممثل موكلتنا بعدم وجود قوة شرائية.

ب -المكالمة بتاريخ 2006/09/06م، المتضمنة إفادة زوج المستأنف ضدها بأنه أتم بيع أسهم شركة (د)، وتوجيهه لممثل موكلتنا بأن يشتري أسهم في شركة (هـ) بمتحصلات البيع الناتجة عن بيعه لاسهم شركة (د).

ج -المكالمة بتاريخ 2006/09/13م، المتضمنة مناقشة زوج المستأنف ضدها وممثل موكلتنا لانخفاض السوق، وإفادة زوج المستأنف ضدها بأنه نظراً لعدم الرد على اتصاله منذ قليل فقد وجه ببيع أسهمه في شركة (و) وسؤاله لممثل موكلتنا عن مدى إتمام بيع الأسهم، وإجابة ممثل موكلتنا بأن الأوامر أدخلت وبدأ تنفيذها على سعر (20) ريالاً.

وإضافة إلى ما تقدم، فإننا نود أن نرفق طيه لسعادتكم نماذج من تسجيلات هاتفية أخرى أمكن العثور عليها، وهي على النحو الاتي:

أ -الاتصال الهاتفي الذي اجراه وكيل المستأنف ضدها (زوجها) مع وسيط التداول لدى موكلتنا بتاريخ 2006/10/09م، والخاصة بعملية بيع أسهمها واسهمه في شركة (ز) وفق البيان الموضح ادناه، ويتضح

من فحوى المكالمة أن زوج و (وكيل) المستأنف ضدها قد طلب في هذه المكالمة الهاتفية المسجلة صراحة من وسيط التداول تنفيذ بيع كامل موجودات المحفظة الاستثمارية الخاصة به وبزوجته المستأنف ضدها التي ذكرت في هذه المكالمة بلقبها ، كما يتضح من سياق المحادثة أن وكيل المستأنف ضدها قد حدد سعر التنفيذ لبيع سهم شركة (ز) بما يزيد عن (100) ريال للسهم الواحد.

ويوضح سجل التداول أن لدى المستأنف ضدها ما مجموعة (120,000) سهم من أسهم شركة (ز) والتي تم تنفيذ وإتمام بيعها وفق توجيهات وتعليمات وكيل وزوج المستأنف ضدها خلال يومين (09 و10 أكتوبر 2006م) وفق الجدول ادناه:

| تاريخ عملية البيع | عدد الأسهم المنفذة | سعر التنفيذ |
|---|---|---|
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.00 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.00 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 101.25 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.50 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.50 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.00 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.25 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 99.75 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.25 |
| 2006/10/09م | 5,000 | 100.00 |
| 2006/10/09م | 10,000 | 101.25 |
| 2006/10/09م | 10,000 | 101.25 |
| مجموع الأسهم المنفذة لهذا اليوم | 70,000 | |
| تاريخ عملية البيع | عدد الأسهم المنفذة | سعر التنفيذ |
| 2006/10/10م | 10,000 | 100.00 |
| 2006/10/10م | 10,000 | 100.00 |
| 2006/10/10م | 10,000 | 100.00 |
| 2006/10/10م | 10,000 | 100.00 |
| 2006/10/10م | 10,000 | 99،55 |
| مجموع الأسهم المنفذة لهذا اليوم | 50,000 | |

ب -الاتصال الهاتفي الذي اجراه وكيل المستأنف ضدها (زوجها) مع وسيط التداول لدى موكلتنا بتاريخ 2006/10/09م، وفيه يتبين لمقام اللجنة الموقر أن وسيط التداول قد أحاط وكيل المستأنف ضدها

باستمرار عمليات التنفيذ لبيع سهم شركة (ز) وفق تعليماته في محفظته الاستثمارية ومحفظة زوجته المستأنف ضدها، والتي بلغ عدد الاسهم المباعة منها وقت اجراء المكالمة 15,000 سهم، ويبين فحوى المحادثة الهاتفية المسجلة مع السيد/ (ب) زوج ووكيل المستأنف ضدها رضاه بعد أن علم ببدء عمليات البيع على السهم المذكور.

أصحاب السعادة، يتضح من خلال التسجيلات الهاتفية المقدمة مسبقًا وأعلاه، أن وكيل المستأنف ضدها (زوجها)، هو من كان فعليًا يدير المحفظة ويقوم بتنفيذ عمليات التداول من بيع وشراء، وما يدعم ذلك هي التسجيلات الإضافية التي تم العثور عليهم لاحقًا وموافاة مقام اللجنة الكريمة والمرفقة بهذه اللائحة، وعليه نلتمس من سعادتكم الاطلاع وسماع هذه التسجيلات خاصة وأن العمليات التي تمت على شركة (ز) محتسبة من ضمن آلية اللجنة في التعويض عند إصدار حكمها، وبالتالي لينظر مقام اللجنة الموقر في استبعاد مبلغ قيمة التعويض الخاص بشركة (ز) والذي بلغ حسب الية اللجنة مبلغ وقدره (6,894,200) ريال سعودي، بحكم أن لا مسئولية على موكلتنا وفقاً للقواعد العامة، مما يرتب من أثارها تعويض المستأنف ضدها.

بناءً على مجمل ما سبق ذكره أعلاه، نلتمس من اللجنة الموقرة إلغاء القرار الصادر لعدم قيام موكلتنا بأي تعديات مما يوجب المسئولية، لا سيما ولم تثبت المستأنف ضدها ما هو التعدي، كما أن المستأنف ضدها لم تثبت عدم صحة التفويض وماهي الأسباب التي أدت إلى إصدار وكالة شرعية للمفوض سابقًا، كما أن المستأنف ضدها لم تثبت أسباب تغير تواريخ المطالبة عدة مرات وهذا الأمر الذي يثير الشكوك حول صحة التفويض وصحة معرفتها بالمفوض ورغبتها الكاملة في تفويضه ليقوم بالعمليات عنها.

إضافة الى ما تقدم فالمستأنف ضدها لا تستحق أتعاب التقاضي بقيمة (22,000) ريال سعودي كما تضمنه نص قرار اللجنة الموقرة، حيث أن موكلتنا لم تحوجها إلى إقامة الدعوى، بل تعاونت بالكثير مع المستأنف ضدها وزوجها أيضاً، حيث سبق وأن ذكرنا أعلاه بأن وكيل المستأنف ضدها تقدم بشكوى عن تعديات حصلت في شهر أغسطس وشهر سبتمبر لعام 2006م، وعليه قامت موكلتنا بالعمل بذلك الشكوى والنظر فيما تدعيه المستأنف ضدها وعند التحقق من الأمر لم تجد موكلتنا أي تعديات ولم تعترض المستأنف ضدها على ذلك، بل قامت المستأنف ضدها بإقامة العديد من الدعاوى أمام مختلف المحاكم ضد اشخاص مختلفين بنفس الادعاء وباءت بالفشل، ولم تجد حل إلا إقامة دعوى ضد موكلتنا".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث تم بتاريخ 1443/07/09هـ تزويد وكيل المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها مع طلب تزويد لجنة الاستئناف بما قد يكون لديه من إجابة عنها خلال (5) خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه اللجنة نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (7,564,289.83) سبعة ملايين وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون ريالاً وثلاث وثمانون هللة، ومبلغاً قدره (22.000) اثنان وعشرون ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى المدعية تتمثل في ادعائها تنفيذ الشركة المدعى عليها لعدد من عمليات التداول دون إذن منها أو من وكيلها (زوجها)، وأنها لم تعلم بها إلا في تاريخ لاحق لإتمامها، وذلك على محفظتها الاستثمارية خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م، مما ألحق بها خسائر طالبت بالتعويض عنها، على النحو الوارد في لائحة دعواها المعدلة والمذكرات الجوابية اللاحقة لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبيِّن لها الوقائع الآتية:

1) في تاريخ 2005/05/17م قامت المدعية بتوقيع اتفاقية تداول الأسهم المحلية/ الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي مع بنك (أ)، قبل انتقال جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط قسم الوساطة وحفظ الأوراق المالية إلى بنك (ح)، ثم استحواذ الشركة المدعى عليها على شركة (ح) في عام 2011م. ونصت هذه الاتفاقية في البند رقم (13) على الآتي: "تعتبر جميع البيانات والإشعارات التي يرسلها البنك (أ) إلى العميل على آخر عنوان مسجل لديه نهائية، إذا لم يتم الاعتراض عليها كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخها، ومن المعلوم أن البنك يرسل

الإشعارات والبيانات المتعلقة بحساب الأسهم المحلية/ الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي وإشعارات خطية حول تنفيذ الطلبات شهرياً...".

2) في تاريخ 2005/06/27م قامت المدعية بالتوقيع على (نموذج تفويض بيع وشراء أسهم محلية)، تضمن تفويض المدعو (ج) بالتصرف في حسابها بالبيع والشراء والرهن، وتوقيع الاتفاقيات ذات العلاقة.

3) في تاريخ 2005/08/31م أصدرت هيئة السوق المالية تعميماً موجهاً إلى بنك (أ)، وتضمن: أولاً: التفويضات: 1) إيقاف قبول أي تفويضات على المحافظ الاستثمارية لأي حساب ولصالح أي عميل ابتداءً من تاريخه. 2) إلغاء العمل بجميع التفويضات الحالية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه. ثانياً: الوكالات الشرعية: 1) إيقاف قبول الوكالات الشرعية من تاريخه ما لم تنطبق الشروط الآتية: أ) أن يكون الوكيل أصيلاً. ب) ألا يتجاوز عدد الوكالات ثلاث وكالات شرعية كحد أعلى على مستوى السوق، ما لم يكن الوكيل من أقارب الموكل... 2) وفيما يتعلق بالوكالات الحالية فيتم تطبيق الشروط المذكورة في (1) خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه.

4) في تاريخ 2005/12/17م قامت المدعية بإصدار وكالة شرعية أقامت فيها زوجها وكيلاً ينوب عنها في عدد من الصلاحيات بما في ذلك بيع وشراء الأسهم، والاكتتاب باسمها، وإجراء الحوالات البنكية، والتوقيع عنها في جميع المعاملات الخاصة بها، مع حق توكيل الغير.

5) في تاريخ 2006/09/02م، وهو التاريخ الذي يتوافق مع بداية فترة اعتراض المدعية على العمليات المنفذة، قامت المدعية بالتوقيع على نموذج توكيل مصرفي، فوضت بموجبه إلى المدعو (أ) التصرف في حسابها؛ وذلك بالمتاجرة بأسهم شركات المساهمة السعودية والعالمية والأوراق المالية والعملات الأجنبية، وبالبيع والشراء والرهن، إضافة إلى منحه الحق في إصدار التعليمات التحريرية والهاتفية فيما يتعلق ببيع وشراء الأسهم المحلية.

6) بتاريخ 2006/09/03م، وتاريخ 2006/09/06م، وتاريخ 2006/09/09م وتاريخ 2006/09/13م، قام وكيل المدعية (زوجها) بإجراء عدة مكالمات هاتفية مع وسيط الشركة المدعى عليها، وتم فيها مناقشة وتنفيذ عدة أوامر على محفظتها الاستثمارية.

7) خلال فترة الاعتراض من 2006/09/02م إلى 2006/10/13م قامت المدعية بتنفيذ (20) عملية تداول بناءً على أوامر أُدخلت من خلال قناة التداول الإلكتروني (خاصية التداول عبر الإنترنت)، التي يتطلب الاشتراك فيها والدخول إليها لإدخال الأوامر وتنفيذها استخدام معرّف ورقم سري لا تتوافر معلوماتهما لغير المدعية بحيث لا يمكن إدخال أي أوامر عبر هذه الخاصية إلا باستخدامهما، كذلك قام وكيل المدعية (زوجها) بتنفيذ عدد (209) عمليات تداول عبر خاصية التداول من خلال الهاتف.

8) في تاريخ 2006/11/28م قام وكيل المدعية بإصدار وكالة شرعية وكل بموجبها المدع/ (أ) أن ينوب عن المدعية في شراء وبيع الأسهم المحلية، وتعديل وإلغاء الأوامر عن طريق محفظة المدعية لدى بنك (أ)، والإيداع أو سحب الشهادات أو تحويل الأسهم بين المحافظ.

9) قامت المدعية بتاريخ 2006/12/05م بإبرام اتفاقية تسهيلات لتداول الأسهم المحلية، ولم يتضح في حينه ما يشير إلى اعتراضها على أي عمليات منفذة، تسبق تاريخ إبرام الاتفاقية المشار إليها.

10) بتاريخ 2007/03/24م تقدم وكيل المدعية (زوجها) باعتراض للشركة المدعى عليها على تنفيذ عمليات تداول على حسابهما، واقتصر ذلك الاعتراض على العمليات التي تمت على كل من شركات (ز)، و(ط)، و(ي)) خلال شهري اغسطس وسبتمبر من عام 2006م. والتي لا تتوافق مع العمليات محل هذه الدعوى الممتدة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م.

11) في تاريخ 2007/04/04م قامت المدعية بتجديد اتفاقية تسهيلات بنكية مخصصة لتداول الأسهم المحلية.

12) في تاريخ 2007/04/09م أرسل رئيس الرقابة والانضباط ببنك (أ) خطاباً إلى وكيل المدعية (زوجها) رداً على شكواه في 2007/03/24م المشار إليها أعلاه، تضمن ما نصه "أنه خلال شهر أغسطس 2006م لم يسجل أي تداول للأسهم المذكورة على المحفظتين ... أما بخصوص العمليات التي تمت خلال شهر سبتمبر 2006م، فقد تم تنفيذها بناءً على تعليمات هاتفية صادرة منكم ومن وكيلكم السيد/ (أ)، وفق التسجيلات الهاتفية التي تمت مراجعتها، كما أظهرت تلك التسجيلات معرفتكم بتفاصيل المحافظ من خلال الاتصالات اللاحقة التي اجريتموها، وقد بينت كشوف الحساب التي أرسلها البنك لكم في حينه كافة العمليات التي تمت على تلك المحافظ للفترات التي اشرتم إليها في خطابكم...".

13) في تاريخ 2007/07/17م أرسل وكيل المدعية خطاباً إلى هيئة السوق المالية متضمناً وجود عمليات نصب واحتيال تعرضت لها محفظة موكلته لدى بنك (أ) من قبل موظفي البنك، وذلك من خلال التصرف في أسهم محافظهم بالبيع والشراء دون تفويض.

لما تقدم، وحيث إن المدعية لم تحدد العمليات محل الاعتراض؛ إذ أفاد وكيلها بأنها تعترض على جميع العمليات من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م، وحيث إن لجنة الفصل سبق أن طلبت من وكيل المدعية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1440/08/30هـ تحديد التداولات التي تدعي موكلته أنها تمت بدون إذنها، فوردت إجابته في مذكرته بتاريخ 1440/12/16هـ بأن التداولات محل الاعتراض هي جميع التداولات التي تمت خلال الفترة من تاريخ 2006/09/02م إلى 2006/10/13م.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعية ووكيلها (زوجها) قاما بإجراء العديد من التداولات من خلال خاصية التداول عبر الإنترنت، أو من خلال خاصية التداول عبر الهاتف، وذلك خلال ذات الفترة الزمنية التي تدعي تخللها تنفيذ تداولات دون إذنها أو علمها. كذلك تبيَّن أن المدعية منحت أشخاصاً آخرين تفويضاً ووكالة تضمنتا منحهم صلاحية تنفيذ الأوامر على محفظتها الاستثمارية، بالرغم من إفادة وكيلها للجنة الفصل بأنه لم يسبق لها تفويض أو توكيل أي أشخاص سواه للتداول على محفظتها خلال فترة الاعتداء على المحفظة، بما يخالف الثابت بالأوراق، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف إدخال المدعية ووكيلها لعدة أوامر في الفترة محل الاعتراض، وعلم وكيلها بالأوامر الأخرى المدخلة من الشخص الذي فوضته، فضلاً عن أن المدعية لم تبد أي اعتراض في حينه على العمليات التي تدعي أنها نُفذت دون علمها خلال فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في البند رقم (13) من اتفاقية تداول الأسهم المحلية المبرمة مع الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم تقدم المدعية أدلة أو قرائن تثبت أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ التداولات محل اعتراضها دون علمها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعية.

أما دَفْع به وكيل المدعية في دعواه بأن الشركة المدعى عليها خالفت تعميم هيئة السوق المالية رقم (400/دهـ) وتاريخ 1426/07/26هـ المتضمن قرار مجلس الهيئة رقم (1 -95 -2005) وتاريخ 1426/07/25هـ الموافق 2005/08/30م القاضي بإيقاف العمل بالتفويضات الداخلية والوكالات الشرعية، فيجاب عن ذلك بأن الأثر المترتب على مخالفة الشركة المدعى عليها لقرار مجلس الهيئة المشار إليه هو أن تكون الشركة المدعى عليها عرضه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، وصلاحية مجلس الهيئة في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام بحق الوسيط المخالف. إلا أن تلك المخالفة لا ترتب بالضرورة تعويض المتضرر منها، ما لم تثبت عناصر التعويض المشار إليها أعلاه، ولا سيما مع عدم تحديد المدعية للأوامر التي تعترض عليها، وتفويضها إلى أشخاص آخرين تنفيذ التداولات على محفظتها، وعلمها بتلك التداولات وتنفيذ بعضها بنفسها سواء من خلال خاصية التداول عبر الإنترنت أو من خلال وكيلها باستخدام خاصية التداول عبر الهاتف، مما يكون معه دفع وكيل المدعية حرياً بالرد.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3599/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.**

**ثانياً: رفض طلبات المدعية.**